مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا – طرابلس – ليبيا

إشاري: و م م ل/ 88/919 (345/2024)

التاريخ: 22جمادى الآخرة 1446
الموافق: 2024/12/23

السادة/ مدراء وحدات الامتثال بالمصارف التجارية
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تأسيساً على أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، وتعديلاته.
وعلى المنشور رقم (1) لسنة 2018، الصادر عن السيد المحافظ، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجه للمصارف العاملة في ليبيا.
وعلى منشور رقم (2) لسنة 2021، الصادر عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد، بشأن دليل حوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية.
وعلى منشور رقم (6) لسنة 2024، الصادر عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد، بشأن دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية.
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (4) لسنة 2024، بشأن اعتماد دليل الحوكمة للمصارف.
وعلى منشور رقم (16) لسنة 2024، الصادر عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد، بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

و إيماءً للدور الذي تضطلع به وحدة المعلومات المالية الليبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي إطار الاستعداد لعمليات التقييم المتبادل للدولة الليبية، والذي سيترتب عليه تصنيف الدولة حسب درجة الامتثال لمعايير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونظراً للدور المناط بوحدات الامتثال والذي يستوجب ضرورة التقيد بما يصدر عن الجهات الإشرافية والرقابية من منشورات وتعليمات، وفي هذا الصدد نلفت عنايتكم إلى بعض النقاط الهامة التي تستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها لضمان فعالية الامتثال لمعايير وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا – طرابلس – ليبيا

أولاً: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

1. لوحظ أن أغلب البلاغات التي ترد للوحدة غير مكتملة، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المسؤولين عن الإبلاغ التأكد من استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالأشخاص والجهات المبلغ عنها معززة بالمستندات الداعمة للبلاغ، وعدم تقديم بيانات مبتورة لا تفي بالغرض المطلوب.
2. لوحظ ورود بلاغات تتعلق بجرائم أصلية (تزوير – اختلاس – فساد ..... الخ) لم تصل بعد إلى مرحلة غسل الأموال، وهنا تشدد الوحدة على أن تقديم البلاغ لها لا يعفي من مسؤولية إحالته إلى الجهات المختصة (جهات إنفاذ القانون، سلطات التحقيق)، وضرورة التأكد من اتباع إجراءات المراجعة الداخلية والإجراءات الاحترازية بالخصوص.
3. لوحظ من خلال تحليل البلاغات الواردة إلى الوحدة، عدم قدرة بعض وحدات الامتثال في المصارف على التمييز بين تقارير المعاملات المشبوهة والنشاطات المشبوهة الأمر الذي يستوجب الفهم والتفرقة بين تقارير الاشتباه على النحو الآتي:

- **تقرير عن نشاط مشبوه (SAR):** هو تقرير يتم تقديمه عندما يتم الاشتباه في نشاط مالي غير عادي أو مريب قد يكون له صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **تقرير عن معاملة مشبوهة (STR):** هو تقرير يقدم عندما يتم الاشتباه في أن معاملة مالية **محددة** تشكل جزءاً من أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: طلبات المعلومات الصادرة عن وحدة المعلومات المالية الليبية:

لوحظ تأخر بعض المصارف في الاستجابة لطلبات التعاون المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولأهمية الأمر يطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرعة الاستجابة لهذه الطلبات، وتؤكد الوحدة على أن أي تأخر في الرد على طلب المعلومات سيعيق عمليات التحليل التشغيلي الذي تقوم به الوحدة، وسيكون دافعًا لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساءلة المصرف الذي ينطوي عنه هذا التأخير وتحمله كافة المسؤولية القانونية.

ثالثاً: استخدامات النقد الأجنبي:

تتحمل المصارف التجارية المسؤولية الكاملة في تطبيق جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الامتثال الصارم لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام الكامل بالتوجيهات والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية فيما يتعلق باستخدامات النقد الأجنبي لتمويل العمليات التجارية والأغراض الشخصية، ويجب أن تشمل هذه الضوابط جميع الأطراف المعنية مثل العملاء، المستفيدين، مزودي الخدمات، نقاط البيع، والأطراف الثالثة. علاوة على ذلك، يتوجب على المصارف إعداد إحصائيات وتقارير دورية تعكس مدى فعالية تطبيق هذه الضوابط بالشكل المطلوب. وتشمل هذه الضوابط ما يأتي:

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع الأطراف المعنية بشكل حازم ودقيق.
- توثيق كافة المراحل والخطوات التي تم اتخاذها في إجراءات العناية الواجبة، بما في ذلك الأسس والمنهجيات المستخدمة في تقييم المخاطر.
- ضمان جمع وتوثيق بيانات **"اعرف عميلك"** بدقة، وتحديثها بانتظام وفق درجات المخاطر.
- اعتماد آليات مراقبة مشددة وفعالة للعمليات المالية بشكل مستمر، لضمان اكتشاف أي نشاط مشبوه في مراحله المبكرة، والتأكد من تطابق العمليات مع الأنماط المالية المعتادة، مع اتخاذ الإجراءات الفورية في حال الاشتباه.
- تقديم تقارير شاملة ودقيقة عن الأنشطة والمعاملات المشبوهة وفقًا للمعايير المتفق عليها، مع تجنب أي تقارير ناقصة أو غير مكتملة.

رابعاً: تقارير وحدات الامتثال:

يطلب إليكم تزويد وحدة المعلومات المالية بتقارير دورية حول نشاط الامتثال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى إحصائية البلاغات الواردة بتقارير الامتثال الربع سنوية، و التي تحال من طرفكم إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد. وذلك لغرض استخدامها في دراسات التحليل الاستراتيجي التي تقوم بها الوحدة.

خامساً: المنظومة الإلكترونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (GoAML):

في إطار العمل على استكمال تركيب المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (GoAML)، يُطلب من المصارف التأكد من تكامل المنظومة المصرفية والمنظومات المساعدة لديها مع المنظومة الإلكترونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب التأكد من تحديث البيانات اللازمة لجميع زبائن المصارف لضمان كفاءة عمليات المتابعة وجودة البلاغات.

ختاماً، وبناءً على ما تم عرضه، وفي ضوء الاستحقاقات المترتبة على الدولة الليبية، فإن وحدة المعلومات المالية تُهيب بكافة المصارف التجارية الالتزام التام بما ورد في هذا الكتاب، وتطبيق معايير وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات الصادرة في هذا الشأن. كما تؤكد الوحدة على أن أي جهة تخالف هذه الضوابط ستكون عرضة للمساءلة المؤسسية والشخصية وفق صريح القانون.

والسلام عليكم،،،

أحمد توفيق بوقعيقيص

مدير وحدة المعلومات المالية الليبية

صورة إلى:

- السيد/ المحافظ - رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
- السادة / رؤساء مجالس الإدارة بالمصارف التجارية
- الملف الدوري